فيما مر من ثبوت بمجرد تلك المعرفة اي الاتصاف بها مع قيام الكفر بمن اتصف
بها كما مر بيانه ومن ثبوت بمجرد المعرفة بلا كسب واختيار فيه وبلا قصد اليه
كما مر تمثيله بمن وقعت مشاهدته على من ادعى النبوة واظهر المعجزة ومع هذا
اي مع كونه يثبت بلا كسب واختيار فيه وبلا قصد اليه يتعلق ظاهر التكليف
به نحو قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله والمراد اكتسبه بفعل اسبابه من القصد
الى النظر في اثار القدرة الداله على الوجود والوحدانية وتوجيه الحواس اليها
وترتيب المقدمات المأخوذة من ذلك على الوجه المؤدي الى المقصود حتى لو وقع
العلم للانسان دفعيا من غير ترتيب مقدمات احتاج من وقع له ذلك الى تحصيله
اي ذلك العلم مرة اخرى كسبا على ما هو ظاهر كلام بعضهم كالمولى سعد الدين
في شرح المقاصد فانه قال ان حصول هذا التصديق قد يكون بالكسب اي
مباشرة الاسباب بالاختيار كالقاء الذهن وصرف النظر وتوجيه الحواس وما
اشبه ذلك وقد يكون بدونه كمن وقع عليه الضوء فعلم ان الشمس طالعة
والمأمور به يجب ان يكون من القسم الاول ثم قال لا يفهم من نسبة الصدق
الى المتكلم بالقلب سوى اذعانه وقبوله وادراكه لهذا المعنى اعني كون المتكلم صادقا
من غير ان يتصور هناك فعل وتاثير من القلب ونقطع بان هذه الكيفية للنفس قد
تحصل بالكسب والاختيار ومباشرة الاسباب وقد تحصل بدونه وانما غاية الامر
ان يشترط فيما يعتبر في الايمان ان يكون تحصيله بالاختيار على ما هو قاعدة المأمور
به انتهى وظاهر كما قال المولف عدم الاكتفاء بحصوله دون كسب وفيه كما قال المولى
نظر لان حصول الاستسلام والانقياد بعد حصول العلم الدفعي حصول
المقصود مغن عن استحصاله بتعاطي الوسيلة الموصلة اليه فلا وجه لعدم
الاكتفاء بالعلم الدفعي بل الوجه انه اذا حصل كذلك اي دفعيا لكن ضم ذلك الامر

١١٥

الاخرين الانقياد الباطن اليه وذلك التكليف الكاين لتعاطي اسباب العلم
انما هو لمن لم يحصل له العلم فاذا حصل هو اي العلم سقط وجوبه اي وجوب ما هو لاجله اي
لاجل حصوله لانه لا معنى لتعاطي وسيلة لاجل مقصود وهو حاصل بدونها وبقا
ثم هذا كلام في مفهوم الاسلام جعل بعض اهل العلم الاستسلام والانقياد
بالباطن الذي هو معنى الاسلام لغة داخلا في معنى التصديق وعليه فمفهوم
الاسلام جزء من مفهوم الايمان واطلق بعضهم اي بعض اهل العلم اسم المرادف
على الايمان والاسلام وكانه يعني صاحب التبصرة فانه قال الاسمان من قبيل
الاسماء المترادفة فكل مومن مسلم وكل مسلم مومن ثم فسر صاحب التبصرة
كلامه بما يدل على تلازم مفهوميهما لا اتحادهما وهو عين ما اختاره المصنف
بقوله والاظهر انهما اي الايمان والاسلام متلازما المفهوم فلا يكون ايمان في الخارج
معتبرا شرعا بلا اسلام ولا اسلام معتبرا شرعا بلا ايمان والاظهر ان التصديق
قول للنفس ناشئ عن المعرفة تابع لها كذا في بعض النسخ بلفظ عن وفي بعضها
غير المعرفة وهو الملائم لتعليله بعده بقوله لان المفهوم منه اي التصديق
لغة هو نسبة الصدق باللسان او القلب الى القايل وهو فعل لساني
او نفساني والمعرفة ليست فعلا انما هي من قبيل الكيف المقابل لمقولة الفعل
فلزم خروج كل من الانقياد الذي هو الاستسلام ومن المعرفة عن مفهوم
التصديق لغة مع ثبوت اعتبارها شرعا في الايمان وثبوت اعتبارهما شرعا
في الايمان اما على انهما جزان لمفهومه شرعا او على انهما شرطان لاعتباره لاجراء
احكامه شرعا اي فلا يعتبر شرعا بدونهما وهذا الثاني هو الاوجه اذ في الاول
وهو كونهما جزان لمفهومه يلزم النقل اي نقل الايمان من المعنى اللغوي الى معنى
اخر شرعي وهو اي النقل بلا موجب اي بلا دليل يقتضي وقوعه منتف لانه

اي الشرعي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)